

فتاوى الألبانى }95{ ما حكم المسح على الجوربين الخفيفين ؟

محمد ناصر الدين الألبانى

هل يجوز المسح على الجوربين الخفيفين كان جوابي الجواز ونقل السائل ايضا هذا الجواب عن بعض افضل علماء هذه البلاد وهو الشيخ الفاضل محمد ابن عثيمين اجاب بان اشتراط ان يكون الجوربان - [00:00:00](#)
اه كثيفين لا يشفان الماء قال ما معناه لان هذا لا دليل عليه وقلت لقد صدق واصاب وجذار الله خيرا لان قل من العلماء اليوم من اه يحيد عما جاء في اكثر كتب الفقهاء - [00:00:32](#)

خشية ان تزل به القدم وانما يصرح بمثل هذا الجواب من كان راسخا بالعلم وليس هو الا كتاب السنة وما كان عليه السلف الصالح كما ذكرت انفا فاريد ان اقول - [00:00:59](#)

توضيحا لهذا القول الصواب وهو انه يجوز المس على الجورتين ولو كانوا رقيقين وقلت مازحا مع صاحبى وسائلى يجوز المسح على الجرفين ولو كانوا رقيقين وكانت الرقة ارق من دين اليهود - [00:01:22](#)

لا يضر المس على الجوربين مهما كانوا دقيقين والفلسفة التي نسمعها انه يتسرط الا يتسرط عليه الى ظاهر القدم انا اقول فعلا هذه فلسفة وبالرغم انها لا اصل لها في الكتاب ولا في السنة ولا في شيء من اقوال سلفنا الصالح - [00:01:48](#)

فلو كان الدين بالرأي ماذا يقول علي ابن ابي طالب لو كان الدين بالرأي لكان المسح اسفل الخوف اولى من المسح على الكفر ولكنني رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمسح على الخفيفين - [00:02:20](#)

اذا ليس الدين بالرأي وبخاصة اذا خالف الرأي ما جاء في السنة وانا اقول حتى في هذه المسألة لو كان الدين بالرأي لقلت الاولى ان يكون المسح على الجوربين الرقيقين - [00:02:45](#)

اولى من المسح على اليوروبيين الغليظين الكثيفين لماذا لان المسح بدبل الغسل فاذا جمعنا بين الغسل او وصول الماء يعني الى ظاهر القدم وبين المسح المنطق والعقل يقول هذا اولى من ان يتسرط - [00:03:10](#)

ان لا يصل ولا قطرة ماء الى بشرة القدم من اين هذا الشرط جاء نقول بهذه المناسبة قال عليه الصلاة والسلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شر - [00:03:36](#)

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان منه فشر حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عائشة رضي الله عنها ثم اقول ان المسح على الخفيفين - [00:03:59](#)

او المسه على الجوربين او المسح على النعلين كل ذلك انما جاء من باب الترخيص والتيسير على الناس فاذا قيد هذا المسح او ذاك بشروط عادت الرخصة الى عزيمة عادت الرخصة الى ان لا يتيسر للناس - [00:04:23](#)

استعمالها لقد جاء عن الحسن البصري حينما سئل عن المسح على الجوربين المفرقين هل يجوز المسح على الجوربين محرقين قال وهل كانت جوارب الانصار والمهاجرين الا محرقة وهذا منتهي الرخصة - [00:04:54](#)

ذلك لاننا نعلم من حال السلف الاول وفقره فليس من الممكن ان نتطور ان السلف الاول كان عنده من المال وغدق العيش ما يوجد اليوم في بعض البلاد الاسلامية كبلادكم هذه بحيث ان احدهم - [00:05:26](#)

لا يكاد يشعر بان الجورب بدأ يظهر منه جانب من القدم الا ويرميء ارضا ثم يلبس غيره اولا برخص ثمنه. وثانيا لكثره الاموال بين ايدي هؤلاء الناس. اما الانصار لم يكونوا - [00:05:53](#)

وكذلك هذا من من جانب ومن جانب اخر ليس معقولا ان يهتم المسلم بجوربه كلما شعر بانه انخرق في ناحية ان يرقى خرقه هذا

تکلیف یتنافی مع التیسیر الذي جاء نصه في القرآن الكريم - [00:06:15](#)

یرید الله بكم الیسر ولا یرید بكم العسر فكون المسة على هذه الانواع المذکورة انفا الجورب والنعل والخبت کون ذلك من الرخص
یستلزم ان لا توضع على هذه الرخص هذه الشروط - [00:06:42](#)

التي تضيق من دائرة الرخصة فيها القول بان الجورب یشترط فيه كذا وكذا من شروط من ذلك ان لا يصل الماء كما ذكرنا من ذلك ان
یستطيع ان یمشي كذا مسافة على الجورب - [00:07:05](#)

ومن ذلك ان یقف ساقه ولا یتدلى الى ما تحت الكعبین كلها اراء واجتهادات لا نشك بان الذين قالوها ارادوا بالامنة خيرا ولكن ما ليس
في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلی الله علیه واله وسلم - [00:07:23](#)

فلا یجوز ان نشق على المسلمين بامرهم بها وفيما جاءنا عن رسول الله صلی الله علیه واله وسلم ما یکفى وليس هناك اي شرط
بالمسح على اي نوع من هذه الانواع - [00:07:48](#)

سوی شرط واحد وهو میسر مذلل الا وهو باختصار المسى على الممسوح عليه من الجوربين او الخفين النانين يوم ولیلة للمقيم
وثلاثة ايام بلياليها فقط هذا هو الشرط الذي جاء في السنة - [00:08:11](#)

ولو كان هناك شرط بله شروط اخری فذكرها رسول الله صلی الله علیه واله وسلم اه حکایة عن ربه وما كان ربک نسیا لذلك نقول بجواز
المسح على الخفين دون اي شرط سوی الشرط المذکور انفا - [00:08:34](#)

هذا ما لزم بیانه بمناسبة هذه المسألة. خزانی الرحمن تأخذ بیدك الى الجنة - [00:09:00](#)